جلسة الثلاثاء الموافق 10 من ديسمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 1059 لسنة 2024 تجاري

- سلطة قضائية "المحاكم الاتحادية الابتدائية والاستئنافية: صدور الأحكام من ثلاثة قضاة".

- أحكام محاكم الاستئناف. وجوب صدورها من ثلاثة قضاة وتعلق ذلك بأسس النظام القضائي. ثبوت صدور الحكم المطعون فيه من هيئة مشكلة من أربعة قضاة. أثره. البطلان. علة ذلك. لتعلق أسس النظام القضائي بالنظام العام.

(الطعن رقم 1059 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/12/10)

- المقرر أن مؤدى نص المادة (16) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2022 في شأن السلطة القضائية الاتحادية جرى على وجوب صدور أحكام محاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة، وكان التشكيل المنصوص عليه في هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي، وكان البين للمحكمة من نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة النطق به في 2024/9/16 أن هيئة المحكمة التي أصدرته مشكلة من أربعة قضاة برئاسة القاضي ..... وعضوية كل من القضاة ..... و..... و..... خلافاً لما أوجبه القانون مما يعد ذلك من أوجه البطلان المتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون مما يصمه بالبطلان الذي ينحدر به إلى حد الانعدام ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم 608 لسنة 2024 مدني .... على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها 17 مليون درهم وفائدته 12% بتاريخ 2019/1/13 وحتى تمام السداد على سند من القول إن المدعية كانت قد اشترت بالتاريخ المذكور عقار التداعي من المدعى عليها وتم نقل ملكيته وتسجيله باسمها بدائرة الأراضي والأملاك بالشارقة بموجب سند الملكية رقم 251 بالتاريخ المذكور، ولكون المدعى عليها كانت مدينة لبنك دبي التجاري قبل تاريخ البيع، فقد استصدر هذا البنك الدائن حكماً نهائياً وباتاً لصالحه في الدعوى رقم 8361 لسنة 2021 مدني كلي الشارقة واستئنافها رقم 1130 لسنة 2022 .... بعدم نفاذ تصرف المدعى عليها للمدعية ببيع العقار واستحقاقه للبنك وتم تنفيذه بإعادة تسجيل ملكية عقار التداعي للبنك، ولما كان من حقها استرداد ما سددته من ثمن العقار من المدعى عليها كانت الدعوى بالطلبات سالفة البيان، وبتاريخ 2024/2/21 قضت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها المبلغ المطالب به وفائدته 12% من تاريخ 2019/1/13 وحتى تمام السداد.

استأنفت المدعى عليها الحكم بالاستئناف رقم 457 لسنة 2024 مدني .... وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى قضت بجلسة 2024/9/16 بتأييد الحكم المستأنف فكان الطعن الماثل، وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت له جلسة لنظره.

وحيث إنه لما كان مؤدى نص المادة (16) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2022 في شأن السلطة القضائية الاتحادية جرى على وجوب صدور أحكام محاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة، وكان التشكيل المنصوص عليه في هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي، وكان البين للمحكمة من نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة النطق به في 2024/9/16 أن هيئة المحكمة التي أصدرته مشكلة من أربعة

المحكمة الاتحادية العليا

قضاة برئاسة القاضي ..... وعضوية كل من القضاة ..... و..... و..... خلافاً لما أوجبه القانون مما يعد ذلك من أوجه البطلان المتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون مما يصمه بالبطلان الذي ينحدر به إلى حد الانعدام ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة دون حاجة لبحث أسباب الطعن.